واما التمسك في هذا المقام وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فمما لا وجه له
اصلا كيف واستحقاق الرزق غير مختص بالانسان فيلزم ثبوت الذمة لكل دابة
وقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح لوجوب الحق له كالارث والوصية والنسب
لا عليه حتى لو اشترى الولي شيئا لا يجب عليه الثمن فاذا ولد يصير ذمته
مطلقة لصيرورته نفسا مستقلا من كل وجه واهلا للوجوب له وعليه وينبغي
ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود
منه حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه عنه يجب وما لا يمكن اداؤه عنه
فلا يجب فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب على المولود والصبي لان
المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا يجب عليه ما كان صلة يشبه
المؤن او الاعواض كنفقة القريب فانها صلة تشبه المؤن وكنفقة الزوجة
فانها صلة تشبه الاعواض لا صلة تشبه الاجزية فلا يتحمل الصبي العقل اي
الدية وان كان عاقلا مميزا لان الدية وان كانت صلة الا انها تشبه جزاء
التقصير في حفظ القاتل عن قتله والصبي لا يوصف بذلك وهذا معنى قوله
لانه لا يشبه ان يكون جزاء لانه لم يحفظ عما فعل ولا العقوبة كالقصاص
ولا الاجزية كحرمان الميراث على ما عرف في باب المحكوم به واما حقوق الله تعالى
فالعبادات لا يجب عليه الا البدنية فقط لضعف بنيته وعجزه واما المالية
فلان المقصود من شرعية العبادات المالية هو الاداء ليظهر المطيع من
العاصي لا المال لان الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتمل النيابة الجبرية وقد
صارت كالبدنية وانما قيد النيابة بالجبرية لان العبادات المالية

قيل ان المراد ان الصبي وان كان في العاقلة لكنه ليس المراد لانه لا يتحمل الدية لا بكونه من العاقلة للامر التاكيد بفعله الامن العاقلة وان كان العاقلة منه

صاحب التنقيح اهمل هذا القيد ولم يبين كما لا يخفى منه

تحتمل

تحتمل النيابة الاختيارية كما اذا وكل غيره باداء زكوته وهذا لان فعل النائب
في النيابة الاختيارية ينتقل الى المنوب عنه فيصلح عبادة بخلاف النيابة
الجبرية كنيابة الولي ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة له
كصدقة الفطر عند محمد لرجحان معنى العبادة ويجب عندهما اجتزاء
اي اكتفاء بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج
المراد بالمحضة ما كان بحسب الاصل والقصد لا بحسب الوصف فان في العشر
معنى العبادة بحسب الوصف وفي الخراج معنى العقوبة بحسبه كما سبق
يجب وعلى الاصل المذكور وهو ان ما يمكن اداؤه يجب وما لا فلا قلنا
لو وجب اداء الصلوة على الحائض والحيض ينافيها يظهر ذلك في حق
القضاء وفي قضائها حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم
اذ ليس في قضائه حرج والاداء محتمل اي يحتمل ان يكون اداء الصوم
واجبا لان الحدث لا ينافي الصوم وعدم جوازه منها اي عدم جواز
الصوم من الحائض ثبت بخلاف القياس فينتقل الوجوب الى الخلف وهو
القضاء والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم وكذا الاغماء
الممتد يوجب الحرج في الصلوة دون الصوم لانه اي لان الاغماء
قلما يمتد حال كونه مستوعبا لشهر رمضان والثانية اي
اهلية الاداء قاصرة وكاملة وكل منهما يثبت بقدرة كذلك اي اهلية
الاداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة واهلية الاداء الكاملة تثبت
بقدرة كاملة والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)